- الحديث الثاني والستون : قال عليه السلام : .

- " إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر " .

قلت : غريب وأخرج الجماعة (1) - إلا ابن ماجه - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى .

_____ .

(1) عند أبي داود في " باب الحلق والتقصير " ص 272 - ج 1 ، والترمذي في " باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق " ص 123 ، وعند مسلم ص 421 ، والحلاق معمر بن عبد ا بن نضلة كما عند الطبراني وقيل : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي راجع ابن سعد " 102 - ج 4